

المختصرات منها . وهناك عدة أسئلة تلزم الإجابة عنها للتعامل الصحيح مع هذا المنهج . من بينها :

- متى يمكن تقديم الدراسة النصية للطالب ؟ في السنة الأولى أو في الفصول النهائية ؟
- هل يلزم انحصار الدراسة النصية في مؤلف واحد أو يلزم التنوع في ذلك ، واستخدام أكثر من كتاب واحد ؟ ومن مذهب واحد أو عدة مذاهب ؟
- ما أولى الموضوعات الفقهية بالدراسة النصية إن لم يكن تغطية جميعها ؟

٢- **المنهج المتعلق بدراسة فقه الكتاب والسنة** : يدور هذا المنهج حول النصوص التشريعية المتضمنة في القرآن الكريم والسنة النبوية على النحو الذي نجده في نيل الأوطار للشوكاني وسبل السلام وتفسير الأحكام لأستاذنا المرحوم محمد على السايس . وبهدف هذا المنهج إلى الاقتراب من أصول التشريع الإسلامي وتعريف الطالب بكيفيات الاستنباط للأحكام من هذه النصوص . ولا يصلح هذا الأسلوب للطلاب المبتدئين في الدراسة الفقهية ، ويحسن أن يتأخر تقديمها للطلاب - فيما يبدو لي - إلى ما بعد تعريفهم بمبادئ علم أصول الفقه . وقد يصدق القول بأن هذا المنهج لا يناسب طلاب المراحلتين الإعدادية والثانوية . ومع هذا فمن الواجب التفكير في أسلوب تقديم الدراسة القائمة على فقه الكتاب والسنة والموضوعات الأكثر ملاءمة لهذا النوع من الدراسة الأصولية التطبيقية حتى تمكن الثقة بتقاديمها ومعرفة النتائج التي تتحققها .

٣- **منهج الفقه المذهبي** : وهو نوع من الدراسة النصية التي يصدق عليها هي الأخرى أنها تتعامل مع الفقه في إطاره التاريخي . و يبدو لي أن هذا المنهج قد يدو ذا فائدة بالغة إذا انصب الاهتمام فيه على معرفة القواعد الأساسية التي شكلت عصب الاختلاف الفقهي وإلي ملاحظة أبعاد التطور في المذهب وارتباط هذه

الأبعاد بالظروف التاريخية والاقتصادية على النحو الذي أشار إليه ابن القيم في قاعدة : تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والظروف . أما الرجوع في دراسة الفقه المذهبي إلى كتاب أو أكثر من الكتب المشهورة في المذهب فلا ينطوي إلا على تعمد الدراسة النصبة تحت عنوان مغلوط . ويلزم لتحرى الفائدة من هذا النهج اختيار القواعد العامة التي صار إليها الخلاف بين المذاهب والتي تمثل عصب التفكير الفقهي في كل مذهب ، مع التفكير في الخلاف داخل المذهب وتطوره . ويمكن تأمل مباديء المدرسة التاريخية Historical School لمعرفة مدى إمكان فهم العلاقة بين ما انتهى إليه علماء المذهب وبين أحوال مجتمعهم .

ولا يلزم الإكثار من المقررات الدراسية المتعلقة بالفقه المذهبي ، ويكتفى الالتزام بهذا النهج في مقرر دراسي واحد في المرحلة الجامعية ، حتى لا تتكاثر في ذهن الطالب خطوط عمله ، ويتوزع انتماوه بين الفقه الإسلامي وبين الفقه المذهبي .

٤- **المنهج الفقهي المقارن** : يقوم هذا النهج على الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب المختلفة السنوية والشيعية ، فكان الخلاف الفقهي وتجلياته هو الأساس والهدف لهذا النهج . ومع ذلك فإن لهذا النهج فوائد لا تنكر في تكوين العقلية الجدلية ، والنظر إلى المذاهب الفقهية نظرة متساوية بينها ، بما يؤكد كونها تعبيرات متعددة عن أصل واحد هي نصوص الشرع ، وأنها لا تعدو أنه تكون تفسيرات متنوعة مقصودة للشرع . وهذا الأساس الذي بلوره الشعراوي في "الميزان الكبير" هو الذي يقوم عليه التخيير من المذاهب الفقهية كمنهج قامت عليه القوانين الحديثة المستمدة من قواعد الفقه الإسلامي . غير أن الدراسة بهذا النهج قد آلت من الناحية الشكلية إلى ذكر آراء المذاهب المختلفة في كل مسألة من المسائل إلى جوار بعضها دونها تحليل أو رد إلى أصول معينة مما عساه أن يوضع أساس هذا الخلاف والمباديء التي تحكمه وتتأثر المذاهب الواحدة منهما بالآخر ، واحتضان كل

منها لما في غيره وقبولها به وتعبيرها عنه .

ولا يسعني سوى التأكيد على ضرورة الالتفات إلى تجربة تدريس الفقه المقارن بين المذاهب لمعرفة النتائج التي أفرزها سوا ، كانت صالحة أو طالحة . وعلى الرغم من نبل الهدف الذي نشأ الفقه المقارن في إطاره (التقرير بين المذاهب) فإن فائدته لطلاب كلية الشريعة والقانون في وضعها الحالي وما تهدف إليه موضع شك . ولو أطلق على هذا النهج " علم الخلاف " لكان أوفق وأدق في وصف التطابق بين الاسم والمعنى .

إن هناك أسئلة كثيرة تحتتم الإجابة عنها قبل اتخاذ قرار باستمرا هذه الدراسة المقارنة (الخلاقية في الواقع) أو التوقف عنها من ذلك: ما فائدتها في تكوين العقلية الفقهية القانونية للطالب ؟ وما أثرها في جذب انتباه الطالب إلى واقع اجتماعي سابق ؟ وهل المقصود منها هو تعميق الخلاف أو انهاؤه ؟ وهل نحن حريصون على تكوين هذا العقل الجدلية للطالب بحيث يصبح أهم ما يشغلنا ؟

إن انطباعي الخاص هو أن النهج الجدلية الخلافية الذي اصطلاح عليه بالدراسة المقارنة منهج ينبغي عدم التركيز عليه في المرحلة الجامعية ، وتأخير الإهتمام به إلى مرحلة الدراسات العليا .

٥- **المنهج الفقهي القانوني المقارن** : يقوم هذا النهج على إفراد موضوع معين بالدراسة وتناول جانبيه الفقهي والقانوني ، وذلك كدراسة نظام الإفلاس أو التعسف في استعمال الحق أو الشركات بالرجوع إلى مباديء الفقه وقواعد القانون . وعلى الرغم من أن هذا النهج قد بدأ استخدامه في مصر قبل تبلور علم القانون المقارن في الغرب ، حيث ترجم رفاعة الطهطاوي القانون المدني الفرنسي بإشارة من الخديوي اسماعيل الذي كلف قاضيه مخلوف بمراجعة هذا القانون من وجهة الشريعة

الاسلامية ، فإن (هذا المنهج) لا يحظى باعتراف رسمي إلى الآن في المناهج التي تتبناها كليات الشريعة في البلاد الاسلامية المختلفة . وإنما ذلك لأن الدراسة في هذه الكليات مازالت تقوم على نوع من الإزدواج الذي لم يبدأ التفكير العملي في مواجهته والقضاء عليه .

ولا يخطئ الناظر إلى مناهج كليات الشريعة ملاحظة استقلال الدراسة في أقسام القانون عنها في أقسام الفقه . ونجد لهذا أن من المعتمد أن يدرس موضوع كالإفلاس على المستوى الفقهي مع دراسة الموضوع نفسه على المستوى القانوني . ومع ذلك فقد شهد العقدان الأخيران قيام دراسات فقهية مقارنة بالقانون وأخرى قانونية مقارنة بالفقه . غير أن الوضع المستقر حتى الآن في كليات الشريعة والقانون هو إفراد المواد الفقهية بمناهج وأساتذة وأقسام متخصصة في مقابل أقسام القانون وأساتذته ومقرراته ، ومخاطبة كل منهما ذهن الطالب دون نظر إلى تأثير ذلك في تكوين العقلية الفقهية والقانونية للطالب . إننا نعمل دون رحمة على نقل عبء المقارنة بين القواعد الفقهية والقانونية إلى الطالب نفسه ، فهل يمكن تخفيف هذا العبء أو إرشاد الطالب إلى أنساب السبل لعقد مصالحة بين هذين التيارين ؟

وفي يقيني أن على الأساتذة أنفسهم أن يضطلعوا بعبء هذه المقارنة ولو على نحو تدريجي ، بحيث نبدأ بموضوع أو أكثر ، على أن نتقدم بعد ذلك بما يكفل تغطية القدر الأكبر من المقررات . ويجب في الوقت نفسه إجراء نوع من التنسيق بين أساتذة الفقه وأساتذة القانون الذين يقومون بتدريس موضوعات مشابهة في الفقه والقانون . وأؤكد مع ذلك أن منهج المقارنة هو المنهج الكفيل بقيام كليات الشريعة برامتها في تكوين العقل القانوني للطالب وخدمة الواقع الاجتماعي .

ثانياً - الفقه التجاري

الواقع والمعايير :

يعاني تدريس موضوعات الفقه التجاري من المشكلات التي يعاني منها التدريس للموضوعات الأخرى ، ويجب العمل على تطوير الأداء في جملته بالاعتماد على الأسس والمعايير التالية :

- ١- المقررات الدراسية الأساسية التي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن يدرسه طالب الفقه الإسلامي ، وتمثل فيما يبذولي كلا من : - أصول الفقه وقواعد - نظرية العقد والملكية - الجنایات والعقوبات - الإثبات ونظام التقاضي - تاريخ التشريع الإسلامي - الأحوال الشخصية وفقه الأسرة - عقد البيع والإجارة - الشركات - مقرر للدراسة النصبة - فقه الكتاب والسنة .

وبالإضافة إلى ذلك يدرس الطالب عدداً من مجموعات المواد التكميلية على سبيل الاختيار من بينها ، وهي :

- ٢- مجموعة الفقه التجاري ، وتشمل العقود التجارية كالسمسرة ، كما تشمل الشركات والإفلاس والنظام المصرفي .
- ٣- مجموعة مواد الفقه الدستوري والإداري .
- ٤- مجموعة مواد فقه العلاقات الدولية .

ومهما يكن الأمر بالنسبة للتخطيط العام للدراسة ، فينبغي ألا تزيد أعداد الساعات المعتمدة عن حدودها المعروفة ، كما ينبغي إقامة نوع من التكامل بين المناهج المختلفة عن طريق اعتماد النهج المقارن على النحو الذي اتضح فيما سبق .

الكتب الدراسية :

لا تعطي كليات الشريعة والقانون الكتب الدراسية اهتماما مناسبا لأهميتها في العملية التعليمية . وينبغي أن يكون تصميم الكتب الدراسية بحيث يغطي الاحتياجات المحلية العملية . ويلزم لهذا أن يتوجه مؤلفو الكتب الدراسية في كلية الشريعة والقانون في الإمارات بأبصارهم إلى قانون هذا البلد نفسه وإلى أصوله المستمد منها وأراء الفقهاء وأدلةهم التي وردت في المذكورة التفسيرية لقانون والتي عبروا عنها في المؤلفات الفقهية المعتمدة . أما القيام بتدريس مؤلفات في الفقه والقانون أعدت لغير هذه البيئة فهو أمر يشتت الذهن ولا يفيد الطالب عند تصدّيه لمسؤولياته العملية . وعلى سبيل المثال فإن الشفعة بإجراءاتها وأسسه في القانون المصري مختلفة عنها في قانون الإمارات على الرغم من اشتراك النظائر في الاستمداد من الفقه الإسلامي ، ولا يجوز لهذا أن يدرس الطالب في مصر بحثاً أعدد صاحبه عن الشفعة في قانون الإمارات ، والعكس بالعكس .

ولا يغيب عن البال وجوب توفير قراءات متنوعة في الموضوع الواحد ، بحيث يستطيع الطالب الرجوع إليها لتعزيز وعيه بالموضوع الذي يدرسه . ولا بديل عن الاعتماد على الكتب الدراسية المتاحة جزئياً أو كلياً إلى حين توفير الكتب الدراسية المناسبة المزودة بالأمثلة التوضيحية والأسئلة وإجاباتها النموذجية بما ييسر الإحاطة بالمعلومات ويوفر للطالب القدرة على تقويم تحصيله .

اللغات الأجنبية :

لا تهتم كليات الشريعة والقانون بتعليم اللغات الأجنبية للدارسين فيها ولا تدعم الإعداد المناسب في ذلك ، مما يؤدي إلى الانحصار في حدود المكتوب باللغة العربية ، ويقعد بالمتخرجين من هذه الكليات عن المشاركة الفعالة في المجتمع وشغل الوظائف القيادية ، وأجد لهذا أن من الواجب أن تتضمن برامج التعليم في

كلية الشريعة والقانون ما يضمن لطلابها العناية بتعليم لغة في الأقل ، كالإنجليزية أو الفرنسية .

أهمية تدريس موضوعات الفقه التجاري :

تتعلق هذه الموضوعات بنشاط المشروعات الاقتصادية المختلفة التي تدار بالطرق التجارية : سواء كان هذا النشاط زراعياً أو صناعياً أو تجاريأ أو استخراجياً . وبهذا تتغلغل المعاملات والعلاقات التي يتناولها الفقه التجاري في أنشطة المجتمع الأساسية التي تقوم عليها حياته الاقتصادية . وتشابك علاقات الأفراد بهذه المؤسسات ، وهي تمثل مجالاً أساساً لمصالح الأفراد والمجتمع ولتوظيف التخرجين من كليات الشريعة والقانون بها ، ولا يجوز لهذا إهمال تدريس هذه الموضوعات في هذه الكليات .

ومن جهة أخرى فقد اكتسب الفقه التجاري الإسلامي أهمية خاصة بعد ظهور بيوت المال والبنوك الإسلامية وإنشاء البنوك التقليدية فروعها إسلامية لها واستحواذ هذه المؤسسات المالية الإسلامية على نسبة معقولة من المدخرات ومشاركتها على نحو لا بأس به في النشاط المالي الداخلي والخارجي على السواء .

ومع ذلك فلا أجد أن موضوعات الفقه التجاري متساوية في الأهمية ، ويمكن التمييز بين نوعين منها :

الأول : الشركات بأنواعها المختلفة و مجالاتها المتنوعة . ويدخل هذا الموضوع ضمن الموضوعات الإجرائية التي يدرسها جميع الطلاب .

الثاني : العقود التجارية كالسمسرة - عمليات البنك - الأوراق التجارية والمالية - الإفلاس . ومن الممكن جعل هذه المواد اختيارية بحيث يدرس الطالب موضوعاً على الأقل من بين هذه الموضوعات المذكورة .

اهداف تدريس هذه الموضوعات:

يتوجه تدريس موضوعات الفقه التجاري إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١- تعريف الطالب بالقواعد الشرعية والقانونية المحاكمة للتعامل في المجالات التجارية بما يمكنه من تطبيق القانون وتفسيره ومعرفة أصوله التي يقوم عليها .
- ٢- العمل على تكوين العقل الفقهي القانوني للطالب على وجه متكملاً بينهما .
- ٣- إعداد الطالب لشغل الوظائف القانونية في المؤسسات الاقتصادية المختلفة بما يكفل له القيام بدور خلاق في المجتمع .

المنهج المعتمد:

اتضح مما سبق أن المنهج الدراسي الذي يمكن الاعتماد عليه هو منهج تتوافق فيه السمات التالية :

- ١- يتسع هذا المنهج لقدمه تاريخية توضح تطور النظام القانوني موضوع الدراسة والدور الذي قام به الفقه الإسلامي في تطوير هذا النظام . وعلى سبيل التوضيح فإن هذه المقدمة التاريخية في موضوع "الأوراق التجارية" يمكن أن تتناول دور الفقه الإسلامي في التقنين لنظام الحوالة التي يدور عليها العمل في الأوراق التجارية ، كما يمكن أن تتناول التعريف بالأصل العربي للشيك (الشك) ولل الكمبيالة (السفترة) وللسند الإذني (رئاع الصيارة) التي كان يتم التعامل بها في الأشياء الجليلة والضئيلة . ويستشعر المرء أن هذه المقدمة التاريخية كفيلة بإحداث هذه الألفة المطلوبة بين الدارس وبين الموضوع المقدم له .
- ٢- لا يأس بالقصد إلى شرح القانون التجاري الإماراتي وتتبع مواده وقواعده الأساسية بالشرح والتحليل والتوضيح باعتباره قانوناً مستمدًا من مبادئ، الشريعة

والفقه الإسلامي ولا يتعارض فيما أخذ به مع ما جاءت به النصوص الشرعية .
والواقع أن شرح القانون وقواعدـه أمر ضروري لتحقيق الهدف العملي المتعلق بمشاركة
خريجي الكلية في تقلـد المناصب القيادية في المجتمع .

٣ - يلزم في شرح مواد القانون التجاري وقواعدـه ربط هذه المواد والقواعدـ
بأصولها الشرعية المستمدـة منها وأقوالـ الفقهاء واختلافـاتهم واستدلالـاتهم بما يعين
على توسيـع مداركـ الطـلـابـ وعلى قيامـ هذه الصلةـ بينـ الحاضـرـ والمـاضـيـ ،ـ وهوـ شـرـطـ
ضروريـ لإـطـلاقـ التـفـكـيرـ الفـقـهيـ وـالـقـانـونـيـ منـ قـيـودـ التـقـلـيدـ إـلـىـ رـحـابـةـ الـاجـتـهـادـ
وـالـاسـتـجـابـةـ لـاـحـيـاجـاتـ الـجـمـعـ وـمـصـالـحـ .

٤ - يمكنـ الاستـفـادةـ عـلـىـ نـحـوـ جـزـئـيـ بـنـهـجـ الـدـرـاسـةـ النـصـيـةـ فـيـ تـكـلـيفـ الـطـلـابـ
بـقـرـاءـةـ فـقـرـاتـ مـعـيـنـةـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـمـخـتـصـاتـ أـوـ الـمـتـوـنـ الـفـقـهـيـةـ مـعـ شـرـحـ الـأـسـاتـذـةـ
لـهـذـهـ الـفـقـرـاتـ .ـ وـيـتوـسـعـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـدـرـاسـةـ بـعـدـ الـمـرـحلـةـ الـجـامـعـيـةـ الـأـولـيـ (ـ)
وـيـصـدـقـ هـذـاـ أـيـضاـ عـلـىـ إـلـزـامـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـعـ
الـدـرـاسـةـ .

طرق التدريس:

يعتمـدـ عـلـىـ الـمـحـاضـرـاتـ بـدـرـجـةـ أـسـاسـيـةـ فـيـ الـتـدـرـيسـ فـيـ كـلـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ
وـالـقـانـونـ ،ـ نـظـراـ لـكـثـرـةـ أـعـدـادـ الـطـلـابـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـفـالـبـةـ .ـ وـتـكـمـنـ مـزاـياـ هـذـهـ
الـطـرـيقـةـ فـيـ أـنـهـاـ تـيـسـرـ لـلـأـسـتـاذـ تـنـظـيمـ شـرـحـ لـلـمـوـادـ وـالـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ بـمـاـ يـمـكـنـ
الـطـالـبـ مـنـ الـمـتـابـعـةـ وـإـلـفـادـةـ .ـ وـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـمـحـاضـرـ أـسـلـوبـ يـنـشـطـ عـقـلـ الـمـحـاضـرـ
وـالـمـتـلـقـيـ وـيـحـفـزـهـمـ إـلـىـ بـذـلـ جـهـدـ مـشـتـركـ مـنـ أـجـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـوـضـوحـ .ـ عـلـىـ أـنـ
آـنـهـ الـمـحـاضـرـ هـىـ فـقـدانـ الـمـتـابـعـةـ أـحـيـانـاـ ،ـ لـذـاـ يـلـزـمـ الـاستـمـارـ فـيـ تـوجـيهـ الـمـحـاضـرـ
أـسـتـلـتـهـ إـلـىـ الـمـتـلـقـينـ وـالـاسـتـجـابـةـ إـلـىـ أـسـتـلـتـهـمـ حـتـىـ لـاـ يـؤـديـ اـسـتـرـسـالـهـ فـيـ الـكـلـامـ إـلـىـ

تكرار فقدان المتابعة .

وقد يعتمد كذلك على أسلوب " جماعات المناقشة " ، بحيث يطرح الاستاذ موضوعاً أعده للنقاش ، مع تكليف الطلاب بالقراءة حوله . وقد يكلف أحد الطلاب بإعداد موضوع معين بعنوانة أستاذ ويعرضه على زملائه الذين يناقشو نه فيه . وتقتضي هذه الطريقة أن يكون عدد الطلاب قليلاً إلى الحد الذي يمكن الأستاذ من إدارة النقاش وتمكنهم من المشاركة فيه . ولعل هذا الأسلوب أن يكون أكثر فائدة للطالب المبتدئ حيث يحتاج إلى توجيه متكرر وإلى توضيح أمور كثيرة له .

مناقشة القضايا :

أما أسلوب القضايا ومناقشتها فلا أعتقد أن هناك أسلوباً آخر يفضله بالنسبة لطلاب المراحل النهائية المتقدمة في التعليم القانوني . وينبغي ألا نعتقد في غرابة هذا الأسلوب عن التعليم الفقهي : فقد كان أبو حنيفة يناقش أحكام ابن أبي ليلى ، ويعرض على تلامذته أحكام هذا القاضي ، بل وينتقدها مع هؤلاء التلامذ حتى شكى القاضي إلى والي الكوفة أن يكف عنه أبو حنيفة . وكان الشعبي ، وهو فقيه الكوفة في أواخر القرن الأول ، من أحفظ الناس لقضايا علي . ويبدو لي بقوة أن قضايا المحاكم هي الأصل التاريخي لكثير من المسائل الفقهية التي تواردت على تدوينها المؤلفات الفقهية المشهورة . ويغلب على الظن أن هذه المسائل كانت قضايا حقيقة حكم فيها القضاة ، ولم تكن مجرد قضايا افتراضية ابتكرها الفقهاء وأدواعوها مؤلفاتهم هذه .

ومن الممكن في بعض الأحوال أن يقوم الأستاذ بتلخيص القضية دون أن يعرض الحكم فيها ، ثم يقوم بمناقشة الطلاب لتحرير المبادئ ، التي تقوم عليها القضية والحكم الذي يستند إلى هذه المبادئ ، كما أن من الممكن أن يدع الأستاذ

مهمة تلخيص وقائع القضية لأحد الطلاب ، لاستخراج المبادىء التي يقوم عليها الحكم من خلال المناقشة . ويجب أن يضع الأستاذ نصب عينيه التركيز على المبادىء، التي يقوم عليها الحكم في القضية مع توضيح هذه المبادىء من جوانبها المختلفة ، حتى لا يغرق الطلاب في التفاصيل .

أما أوجه النقد التي ترد على هذا الأسلوب فيمكن تجنبها بهذا التركيز على المبادىء ، ولاحق في المطالبة بهجر هذا الأسلوب ، لأنه ذو فائدة خاصة في قضایا التجارة التي جدت في العصر الحديث ، ويتطلب الأمر نقاش المبادىء المتنوعة والأدلة المتعارضة للوصول إلى الحكم .

ومن الواضح أن المزاوجة بين المحاضرة والمناقشة وبين تقديم القضایا وتوصيل الطلاب معاً إلى الحكم سوف يقلل من العيوب الخاصة بكل أسلوب ، ويساعد على ضمان تنوع أساليب مخاطبة الطلاب ونقل المعلومات إليهم . ويناسب أسلوب المناقشة للقضایا الرائدة سنوات الدراسة النهائية أو المتقدمة ، ولعله لا يناسب المبتدئين على الإطلاق . ويجب لفت النظر إلى أن هناك كثيراً من القضایا التجارية التي وقعت في الإمارات في العقود الأخيرين وتحتاج إلى مناقشة لتحديد المبادىء التي قامت عليها أحکامها وللتعرف على الإجتهادات التي مارسها القضاة في هذه المرحلة الانتقالية . من ذلك قضية شركة الأسفلت التي صدر فيها الحكم عام ٧٨ بعدم وجوب دفع قيمة الكمبيالات التي حررتها الشركة لأن المستفيد الأول لم يف بالتزامه ، والتي استنتاج منها كولسون وجود نوع من التوتر بين أحکام الفقه التجاري الإسلامي وبين القوانین التجارية الحديثة في الظروف المعاصرة . وسيؤدي نقاش هذه القضایا إلى تطوير التفكير الفقهي والقانوني وتسديده .

احتراس:

وبعد هذا كله فيجب ألا يغيب عن البال وجوب ألا يجبر الفقه الإسلامي على

قبول كل ما يأخذ به القانون إن رئي تعارضه مع نص من نصوصه أو أصل مجمع عليه. وعلى سبيل المثال فإن التعامل بالربا المحرم لا يقره الشرع وهو أمر محرم فيه فإذا ورد نص قانوني يباحه الاتفاق على الفوائد للتأخير وجب تحرير القاعدة الفقهية مستقلة عن الحكم القانوني مع المطالبة بوجوب الخروج من هذه المخالفة.

فإن الواجب يتضمن الوصول إلى توصيف لعناصر منهج الفقه التجاري ومفرداته غير أنه يستحسن إرجاء ذلك إلى ما بعد مناقشة هذه الورقة معاودة النظر فيها والاستئناس بما يراه الزملاء حتى يأتي التوصيف أقرب إلى الصحة وأدنى إلى تحقيق الهدف .

والله ولي التوفيق ..

"مشكلات تبحث عن حلول"

للدكتور / محمد عبدالمنعم جبشي *

مقدمة :

إن توحيد الثقافة الشرعية والقانونية ينبغي أن ينال الاهتمام الواسع من جميع المستغلين بأمور الفقه والتشريع والقضاء، ذلك لأن الأمة العربية والإسلامية عانت كثيراً من ظاهرة الازدواجية الثقافية خاصة فيما يتصل بأمور التشريع التي ينتظم في عقدها كل ما يتصل بتنظيم العلاقة الفردية والجماعية .

وإن الأمة العربية والإسلامية شاء لها ريها أن يكون لها من خصائص التشريع ماتتميز به عن سائر الأمم لقوله تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون " ومن ثم فإنه ينبغي أن تكون مرجعية التشريع لدائرة الشريعة لا يتعداها ، وإن ميراث الفقه الإسلامي لينبوع متدقق يرتوى من رحيمه أولو البصيرة في أمور التشريع لأنه يلاحظ في أنسه ومقاصده مصالح الناس ، فأينما تكون المصلحة فثم شرع الله .

فالشرع يعطي للمصالح حقها
واليسير مطلوبٌ لكل حياة
ما كان ريك للعقل بمانع
فالذكر يمدح ثاقب الملوك

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

وإن الثقافة القانونية ينبغي أن تقوم على أسس من الشرع الحكيم تراعى في ذلك نصوصه وأحكامه كما تراعى خصوصية الصنعة الفقهية الإسلامية ، وحيثنى فإنه يتحقق التوحيد والاندماج وتصبح الثقافة القانونية رافداً من روافد الفقه الإسلامي ولقد حاولت قدر استطاعتي في هذه الورقة أن أشير إلى جملة من الأمور ينبغي على القائمين على أمر توحيد الثقافتين أن تكون في اعتبارهم لأنها تشكل في تقديري تحجية لبعض مشكلات ينبغي وضع العلاج المناسب لها ، وكما يقولون فإن معرفة جوانب المشكلة يمثل نصف الطريق إلى حلها وعلاجها . ونحن جميعاً بحاجة إلى وضع الأمور في نصابها والمصارحة بأبعادها وجوانبها ، فهدفنا واحد ، وطريقنا هو العمل لرضا الله تعالى في شرعته ومنهاجه ، " وقل اعملوا فسبى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " .

وتلخص هذه المشكلات في النقاط التالية :

- ١ - المكون اللغوي
- ٢ - المكون النصي
- ٣ - المكون المساند
- ٤ - المكون الهيكلي لنظام التعليم
- ٥ - العاطف المعهدى والمهنى .
- ٦ - العلاقة بين الثقافتين والثقافة الأجنبية .
- ٧ - الفورية أو المرحلية في توحيد الثقافتين .
- ٨ - النظرية والتطبيق .
- ٩ - مجال توحيد الثقافتين .

المكون اللغوي:

إن اللغة قضية هامة في التكوين الثقافي فهي الوعاء الذي يحتوي على المفردات والجمل والعبارات التي تنتظم الثقافة في عقدها .

وإذا كان هذا الأمر أساساً في تكوين الثقافة بشكل عام إلا أن أهميتها بالنسبة للثقافة الشرعية والقانونية تصل إلى أبعد من ذلك بل إن الوصول فيها إلى درجة معينة من المعرفة والإتقان أمر جوهري في جانب هذه الثقافة .

ولقد أشار القرآن إلى أهمية اللغة كأداة جيدة لتوسيع المعارف وذلك في دعوات الرسل حيث قال تعالى : " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم .. . وقال في شأن القرآن " بلسان عربي مبين .. . وقال على لسان موسى " واحلل عقدة من لساني يفقهوا قوله " .

ولقد أشار الرسول الكريم إلى أن البراعة في التعبير اللغوي قد يكون له شأن في الأحكام في قوله ، " إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار " أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

وإذا نظرنا إلى الثقافة الشرعية : في إطار هذا الجانب نجد أن اللغة لها اعتبار أساسي . فاللغة بعلومها المختلفة من نحو وصرف وفقه لغة وأصوات وبلاعنة تعتبر مقدمة ضرورية للولوج إلى علوم الشريعة المختلفة وفي مقدمتها الفقه .

ولانعني هنا مجرد العلم بالقواعد العامة للغة ، وسلامة الأسلوب بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى معرفة كثير من دقائق اللغة ، ومعرفة بهذه لا يكونقصد منها مجرد الظهور بمظهر المتمكن من ناحية اللغة وإنما يتجلّى أثر ذلك في موضوعين .

الاول: النصوص الشرعية وفي مقدمتها نصوص القرآن والسنة ، فكثير من
النصوص يتوقف معرفة طبيعة الحكم الشرعي منها على تحديد الموقع اللغوي
للكلمة أو الكلمات من حيث الإعراب والبناء ، ومن حيث المعنى والأداء والأمثلة
لذلك بالغة الكثرة ، نذكر منه علي سبيل المثال بعض النصوص في الميراث والذي
يعتبر بحق أكثر التشريعات وضوحاً وشمولاً في القرآن الكريم وفيه على سبيل
المثال قوله تعالى " فإن كان له إخوة فلأمه السادس " وقوله تعالى في ميراث
الإخوة " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وقوله تعالى "
إإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة " وقوله تعالى " فإن كن نساء فوق
اثنتين " فإذا كان هذا في شأن الميراث مما بنا بالتشريعات الأخرى التي لم تأت
على مثال الميراث من حيث التفصيل والوضوح . والسنة لا تختلف عن القرآن في
ذلك ، وإن جاءت في الكثير منها على سبيل البيان والتفسير للقرآن .

وهذا ما حمل العلماء على اشتراط معرفة علوم اللغة العربية فبمن يصل إلى
درجة المجتهد من العلماء ، وهكذا كل من يتصدى لمعرفة النصوص في القرآن أو
السنة ولا وقع في الخطأ من حيث لا يدرى .

الثاني: كتابات الفقهاء ومتاركوه لنا من ثروة فقهية متمثلة في المؤلفات
الكثيرة في شتى مذاهب الفقه وفروعه ، ويتتصاعد ذلك بدرجة كبيرة في حالة
البحث في متون الفقه المختلفة ، فقد صبغت هذه المتون بدرجة عالية من الإيجاز
المنظري على الأحكام اللغوية والباحث فيها يجب أن يكون ذا قدرة لغوية فائقة .
بل إن الشروح المختلفة لهذه المتون لا تخلو من اللطائف والدقائق اللغوية ، والذي
يسبح في بحورها إن لم يكن متمكناً في اللغة غاص في قاعها فلا ينجو من
الفرق . ولاشك أن كتب الفقهاء وشروحهم ومتونهم وحواشيهما يشكل جزءاً أساسياً
لا يستهان به في تكوين الثقافة الشرعية ، ولأنقصد بذلك وجوب الاقتصار عليها

وعدم التجديد والكتابة المجددة فهذا موضوع آخر .

بل إن بعض الجوانب اللغوية الهمامة - وهو ما يعرف بـ تفسير النصوص - ترتكز على جملة قواعد لغوية يستعان بها في فهم النص واستنباط الحكم منه ويبدو ذلك في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح وعدمه ودلالات العبارة والإشارة والنص والاقتضاء، والمفهوم المواقف والمخالف والخاص بأنواعه والمطلق والمقييد والأمر والنهي " والعام وتخصيصه المشتركة والحقيقة والمجاز وحروف المعاني وغير ذلك .

وإذا نظرنا إلى جانب الثقافة القانونية فلا أعتقد أن موقفها من اللغة يصل إلى هذه الدرجة والأمر واضح لأنها لا تعتمد على نصوص لها هذا بعد اللغوي فلا توافر فيها النصوص من القرآن أو السنة وكتابات فقهائها تختلف في هذا الأمر عن كتابات الفقهاء الشرعيين من حيث المتون والشروح والحواشي وغير ذلك كما هو معروف .

ولانقصد بذلك أن الثقافة القانونية لا تعتمد على اللغة ، فاللغة أداتها ووعايتها وتوافر فيها قدر كبير من سلامة الأسلوب ودقته ودلالته ومعرفة عند كثير من فقهاء القانون جمال الأسلوب وبظهور ذلك في الأحكام القضائية خاصة المحاكم العليا مثل محكمة النقض أو التمييز وكتابات كثير من فقهائه . وإنما أعني الجوانب التي أوضحتها من حيث النصوص ومزارات الفقه .

والسؤال الذي نطرحه هنا : إذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية والقانونية فماذا يكون الموقف من هذه القضية ؟ هل نتجه إلى تصعيد المعرفة والثقافة اللغوية في جانب الثقافة القانونية أو تخفيضها في جانب الثقافة الشرعية ؟

أعتقد أن حل هذه الإشكالية يتصل بأمر آخر سوف نتحدث عنه في موضع آخر . وهو ما يتصل بالتكوين الهيكلية لنظام التعليم .

المكون النصي :

من المعروف أن الثقافة الفقهية الشرعية تقوم في أساسها على وجود نصوص من القرآن والسنة ، وهي تشكل أساس المصادر الفقهية بل إن المصادر الفقهية الأخرى من الإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها وإنما تستند في جملتها بطرق مختلفة على القرآن والسنة سوا ، كانت هذه النصوص قطعية الثبوت أو الدلالة أو ظنية الثبوت أو الدلالة .

فالثقافة الشرعية تلحظ النص بدرجات متفاوتة قرباً وبعداً وهذا بدوره ينعكس أثره على الصناعة الفقهية لدى فقهاء الشريعة ومن ثم على الثقافة الشرعية .

وإن معالجة النص في حد ذاته أمر له قواعده وضوابطه التي فيها قدر من الاتفاق والاختلاف بين علماء الفقه الإسلامي مما يجعل العلم بذلك مطلباً هاماً لمن يتصدى للنص الشرعي .

ويمكن أن يقترب من المكون النصي بعض فتاوى وأقضية وآراء بعض الصحابة وهي بمثابة التفسير للنص مما جعل بعض الفقهاء يتقييد بذلك ولا يخرج عنه على اتفاق واختلاف بينهم وعلى نحو واسع في هذا الأمر .

وإذا كان هذا الأمر لا يرقى إلى مرتبة النص الشرعي من القرآن أو السنة إلا أنه يمكن القول بأنه يلاحظ في الجملة من الفقهاء وبالتالي فيصعب عدم اعتباره أصلاً في جانب مكونات النص الشرعي .

وإذا انتقلنا إلى جانب الثقافة القانونية فقد نجد هذا المكون له طبيعته المختلفة والمتمثل في نصوص القوانين والتي تختلف عن النص الشرعي في أمور كثيرة .

والسؤال الذي نطرحه :
ما هو موقف الثقافة القانونية من هذا المكون؟

أعتقد أنه إذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية القانونية فلا بد منأخذ هذا المكون بعين الاعتبار في سلم الأولويات في أي برنامج يوضع لهذا الأمر .

المكون المساند:

إن الثقافة الفقهية الشرعية وإن كانت تنصب أساساً على الأحكام الشرعية العملية وفقها إلا أنها تتطلب قدرًا من العلم بروافد تعتبر مساندة لها ولا تخلو من الاشارة إليها كتابات الفقهاء ، والمثال على ذلك ما يتصل بعلوم القرآن وعلوم الحديث بل وجانب من علم التوحيد ، وهذه العلوم وإن كانت مستقلة عن علوم الفقه ولها صناعتها وعلماؤها إلا أنها تقوم برفد الأحكام الفقهية والمثال الأكثر وضوحاً في هذا المقام ما يتصل بعلوم القرآن وعلوم الحديث حيث يدور البحث عن أنواعه من حيث روایته إلى متواتر ومشهور وأحادي ومدى الاحتجاج بكل نوع من هذه الأنواع على الحكم الشرعي وغير ذلك .

وإن أكثر علماء الفقه الأوائل كانوا من علماء الحديث والمثل الواضح على ذلك كل من الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس وكذلك الشافعي وغيرهم ومن ثم يمكن القول بأنه لا يمكن أن تكون هناك ثقافة فقهية شرعية دون أن يدخل هذا الجانب في بنائها .

وأما جانب الثقافة القانونية فقد لا يوجد هذا المكون ، وهذا المكون كما هو واضح يتصل بمكون النص في الثقافة الشرعية .

فإذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية والقانونية فلا يمكن إغفال ذلك الأمر ومن ثم فيجب أن يكون داخلاً في تصور فكرة توحيد الثقافتين .

المكون الهيكلي لنظام التعليم:

إن من يتلقى الثقافة الشرعية الفقهية أو القانونية لابد وأن يكون قد مرّ خلال مرحلة تكوينه خلال نظام تعليمي له أسسه ومفاهيمه وأالياته وهذا في الغالب الأعم . ونحن لا نبحث هنا في تفاصيل هذه الأنظمة ولا في دقائقها ، وإنما ننظر نظرة شاملة لأطرها العامة .

فهناك نظام يغلب عليه منهج العلوم الشرعية المختلفة والعلوم اللغوية وقد يكون بجانب ذلك قدر يسير من العلوم الأخرى .

وهناك نظام يغلب عليه منهج العلوم المدنية التي فيها قدر يسير من المعارف اللغوية أو الدينية .

وهناك نظام جمع في منهجه بين العلوم الشرعية واللغوية والعلوم الأخرى بقدر قد يكون أقرب إلى التساوي بينهما .

وما يسبق من الأنظمة إنما يكون في مراحل ما قبل التعليم العالي (الجامعي أو المعهدى) . والتي تردد الثقافة الشرعية أو القانونية -

أعتقد أن معاهد القانون في غالبيتها في الوطن العربي إنما تكون مسبقة بنظام تعليمي يغلب عليه منهج العلوم المدنية والتي فيها قدر يسير من العلوم الدينية والعربية قد يكون كافياً لتأسيس ثقافة قانونية قائمة على عمدته ولكنه لا يكون كافياً - في نظري . لتأسيس ثقافة شرعية ، أما معاهد الفقه الشرعي في الوطن

العربي فبعضها يكون مسبوقاً بنظام تعليمي يغلب على منهجه العلوم الشرعية واللغوية وبعضها يكون مسبوقاً بنظام تعليمي لا يغلب عليه منهج العلوم الشرعية واللغوية وبعضها يكون مسبوقاً بنظام تعليمي تتوارد فيه كافة العلوم المدنية والعلوم الشرعية واللغوية . هذا في التعليم ما قبل العالي .

إنني أعتقد ملخصاً أنه لكي تتوحد الثقافة الشرعية والثقافة القانونية لابد من توحيد نظام التعليم الذي يردد الثقافتين ، وهذا يرجع في تقديري لنظام الذي يقوم على أساس تكامل منهج العلوم الشرعية واللغوية مع منهج العلوم المدنية ، والنظام الأقرب لتحقيق هذا الهدف هو نظام التعليم في الأزهر من حيث قواعده وأنسنه وإن كان الأمر يحتاج فيه إلى جهد لتحقيق قدر أكبر من التكامل بين المنهجين .

وهذا الأمر يشير في النفس شجوناً كثيرة تتصل بالنظرية الاجتماعية والمهنية للتعليم الذي يمكن أن يوصف بالتعليم الديني في الوطن العربي .

أما التعليم العالي : فهناك معاهد تتجاوز فيها الثقافتان الشرعية والقانونية وهناك معاهد تغلب عليها الثقافة القانونية وإن كان فيها قدر من العلوم الشرعية . ليس كافياً لتكوين الثقافة الشرعية المتخصصة . ومن ثم فإنه ينبغي البحث بجدية عن النظام الأمثل والذي يساعد بحق في رفد الثقافة الشرعية القانونية الموحدة وذلك في مراحل التعليم التي تسبق المرحلة الجامعية ، والذي يتافق مع مكوناتها المتعددة خاصة الثقافة الشرعية كما بينا من قبل ، أما مرحلة التعليم الجامعي فهي موضوع الدراسة في هذه الندوة .